

شرح كتاب التوحيد | | الدرس الحادي عشر | | د. سامي الواكد.

سامي بن صالح الواكد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد نحن في كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى - 00:00:00

وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً هذا الباب هو باب ما جاء في الرقى والتمائم والرقى جمع رقية والتمائم جمع تميمة وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله قال في الصحيح - 00:00:18

عن أبي بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بشير عرف بكنيته رضي الله عنه وذكر أبو عمر ابن عبد البر انه لا يعرف اسمه بل يعرف بكنيته - 00:00:42

وذكر بعضهم اسمه له ولكن هذا لا يثبت يقول انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره هذه السفرة لم تحدد لم تحدد بحسب الروايات وهذا لا يظهر - 00:01:05

فارسل رسولا يعني نبينا صلى الله عليه وسلم ارسل رجلا وهذا المرسل يسمى رسول يسمى رسول من هو هذا الرسول الذي ارسله النبي صلى الله عليه وسلم هو زيد ابن حارثة - 00:01:28

رضي الله عنه قال لا يبيقين هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الرسول وهو زيد رضي الله عنه وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل رسالة النبي صلى الله عليه وسلم قوله - 00:01:49

الا يبيقين في رقبة بغير قلادة من وتر او قلادة هنا شك الراوي لا يبقى في رقبة بغير قلادة من وتر او قلادة احد رواة الحديث شك هل قال ولادة من وتر - 00:02:10

او قال قلادة والظاهر والله اعلم انه قال قلادة من وتر ولادة من وتر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث الآخر قال تربط الخيل وقلدوها ولا تقليدوها بالأوتار - 00:02:32

ولا تقليدوها بالأوتار وهذا الحديث وان كان في اسناده ضعف اعني ارتبطوا الخيل ولا تقليدوها ارتبطوا الخيل وقلدوها ولا تقليدوها بالأوتار لانه من روایة عقیل بن شبیب عن ابی وهب - 00:03:05

الجوشمي من الصحابة رضي الله عنه قيل ان عقیل ابن شبیب ضعیف الشاهد من هذا لما سئل الامام مالک فقال لا اعلم النہی عن القلادة لا اعلم النہی عن القلادة - 00:03:34

طیب قال لا يبیقین في رقبة بغير قلادة من وتر. هذه الروایة واللفظ الراجح الا قطعت تقطع تقطع هذه القلادة طیب لماذا تقطع هذه القلادة قال لأنها من وتر طیب ولماذا تقطع - 00:03:55

الوتر والوتر هو وتری القوس اختلف العلماء رحمة الله عليهم في السبب والعلة والحكمة من ذلك فقال بعضهم لأن الأوتار هنا جمع وتر والأوتار معناها الذحول التي يحمل على الخيل من أجلها - 00:04:22

ما معنی الذحول جمع دحل وهو ثأر فكانوا يتعلّقون بهذه الأوتار اي الذحول وهي ثارات الجاهلية وهي ثارات الجاهلية فنهی عن ذلك. هذا قول وقال بعض اهل العلم لأن الوتر اذا علق برقبة الخيل - 00:04:56

او البعير فإنه يضر بها قد يخنقها وقد يتعلق بشيء من الشجر والشوك وما اشبه ذلك وقال بعض اهل العلم بل ان النہی عن ذلك من اجل اعتقادهم في الجاهلية وهو ان القلادة من الوتر انما تدفع العين - 00:05:25

انما تدفع العين طیب وهذا القول هو الراجح اعني ان النہی عن تقلید الابل والخيل هذه الأوتار من اجل انهم كانوا يعتقدون انها تدفع

العين اعتقادها سبب هذا يعتبر من الشرك - 00:05:49

اعتقادها سبب بدفع العين هذا يعتبر من الشرك فهي اذا من التمام من التمام ثم قال عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتواله شرك - 00:06:13

وهو حديث صحيح رواه الامام احمد وابو داود يقول ان الرقى جمع رؤية هذا يعتبر من الشك والرقى هي العزائم لما تكون شركا لانهم كانوا في الجاهلية يرقون برقي - 00:06:37

من الشرك تقوم برقي من الشرك اما ان تكون بغير اسماء الله الحسنى وصفاته العليا واما ان تكون بكلام غير مفهوم واما ان تكون باستعانة بالجن والشياطين وما اشبه ذلك - 00:07:02

هذه الرقى هي العزائم طيب والتمائم جمع تميمة ماذا قال؟ قال التمام شيء يعلق على الاولاد من العين لها بعض اهل العلم الى انها تكون من الخرز من الخرزات وبعضهم عمم قال كل ما يعلق - 00:07:26

كل ما يعلق على الاطفال غير الاطفال هذا يعتبر من التمام ثم قال لكن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف وبعضهم لم يرخص فيه و يجعله من المنهي عنه منهم ابن مسعود رضي الله عنه - 00:07:51

في معنى التمام ما يسمونه عندنا الحجب الحجاب هذا يكتب ثم بعد ذلك يوضع بشيء من القماش ثم يخاط ويعلق هل هذا من الشرك او لا الاصل في التمام التحرير - 00:08:11

هذا الاصل طيب اذا كان المكتوب من القرآن هل يحرم او لا يحرم على خلاف بين اهلين ابن مسعود رضي الله عنه ومعه بعض الصحابة وبعض العلماء - 00:08:38

ذهبوا الى التحرير عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ذهب الى الجواز هذا اذا كان بشرط انه من القرآن يعني لا شك فيه ولكن ولكن اهل العلم - 00:09:04

عليهم رحمة الله قالوا هذا من باب سد الذريعة حتى لو كان المكتوب من القرآن فانه يجب المنع لانه يعسر ويصعب ان يكتشف عن كل تميمة من التمام حتى ننظر - 00:09:34

هل هي من القرآن او من غير القرآن ومرة من المرات اعرف امرأة كبيرة في السن قالت عندي حجاب واريد ان تكتب لي ايجابا اخر وانا كنت انداك في المرحلة الثانوية - 00:09:54

فقلت اعطيك الحجاب الذي عندك ففتحته قرأت في بدايته مطبوع طباعة في بعض البلاد الاسلامية واذا به الفاتحة اية الكرسي وخواتيم البقرة والمعوذتين سورة الكافرون وغيرها وفي اخر - 00:10:12

هذه التمية هذا الحجاب موجود تعويض بالتسلل بالنبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتوسل اليك بنبيك ورسولك وما اشبه ذلك فدخلوا في البدع التي تفتح بباب الشرك طيب فقلت هذا لا يجوز - 00:10:34

وبينت لها هذا الامر القول اقرب والله اعلم المنع من ذلك. بالنسبة لتعليق التمام ويفني عن ذلك الرقية لأن الرقية تنقسم الى قسمين الرقى التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم شرك - 00:10:58

هي الرقى التي تكون عن طريق الشياطين او الكلام المجهول الذي لا يعرف معناه او الذي يكون بغير اللغة العربية هذه الرقى المحرومة يعني العزائم واما الرقى المشروعة فهي كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:19

عندما سأله عن الرقى فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل طيب معنى ذلك - 00:11:42

ان الرقى تنقسم الى قسمين كم مرة معنا الان التمام اذا كانت مكتوبة بغير العربي او فيها توسل او فيها شيء من الشياطين او لم تكن من القرآن والسنة فهي محرومة - 00:12:03

وهي محرومة طيب اما ان كانت نقرة للسنة ففيها الخلاف والراجح عدم جوازها قال والتي وله سيأتي معناها ان شاء الله الان. يقول الرقى هي التي تسمى العزائم وخاص منها الدليل ما خلى من الشرك فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه

وسلم من - 00:12:24

العين والحمى. كما قال عليه الصلاة والسلام لا رقية الا من عين او حماة العين معروفة العين معروفة والحمى هي الهوا والدواب التي تقرص وتلذغ وتلسع فاذا اصيب الانسان بلدغة - 00:12:50

من افعى او من عقرب او ما اشبه ذلك فانه يرقى نفسه او يسترقي وسياطي ان شاء الله بيان حكم الرقى طيب وجاء في رواية لا رقية الا من عين او حمى او دم - 00:13:17

ولكن هذه الوقت ضعيفة او دم. في رواية او دم لا يرقى. يعني لا يقف لا يقف طيب هذا بالنسبة للرقى اما التولة يقول شيء يصنعونه يزعمون انه يحب المرأة الى زوجها. والرجل الى امرأته. وهذا من - 00:13:40

هذا من السحر هذا من السحر لماذا؟ لانه يغير المشاعر الواقعية والحقيقة فهذا من قبيل السحر نسأل الله العافية والسلامة وهو التولة وقد استخدم عن طريق الشم او عن طريق - 00:14:03

التعليق يعلق او ما اشبه ذلك او عن طريق الدهن يدهن به شيء من الجسد كل هذا من التولة يصنعه السحرة بمقابل ثمن بخس وقد باعوا اخرتهم بهذا الثمن. نسأل الله العافية والسلامة - 00:14:24

وعن عبد الله ابن عكيم مرفوعا من تعلق شيئا وكل اليه رواه احمد الترمذى عبد الله بن عكيم اسر ما قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ورجح الامام البخارى انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا - 00:14:43

لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا عبد الله بن عكيم ولذلك قال بعض العلماء هذا يعتبر مرسل يعتبر مرسل من تعلق شيئا وكل اليه ومعناه صحيح - 00:15:04

من تعلق شيئا معتمدا عليه انه يوكل اليه وقد جاء ان له سبب وهو ان عيسى ابن عبد الرحمن قال لعبد الله بن عكيم انما رأه مريضا فيه الحمرة يعني بأنه قلب وجهه احمر من شدة المرض - 00:15:18

الا تعلق لك شيئا فقال الموت خير من ذلك يعني من ان اعلق شيئا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئا وكل اليه جاء في لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعلق شيئا وكل اليه ولكنها لا تثبت - 00:15:41

لا تثبت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وروى احمد عن رويفا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفا رويفا من الانصار رضي الله عنه - 00:16:01

لعل الحياة تطول بك وقد وقع علم من اعلام النبوة حيث طال عمره اعني رويفا رضي الله عنه فاخبر الناس ان من عقد لحيته اخبر الناس ان من عقد لحيته - 00:16:20

او تقلد وتراء او استنجى برجيع دابة او عظم فان مخددا بريء منه من عقد لحيته على خلاف بين العلماء وقال بعضهم لانه يتشبه بالكافار المشركين اهل الجاهلية يعتقدون لحاهم يقولون خاصة في مثل ايام الحرب - 00:16:43

وبعضهم قال بل يعقد لحيته يلفها ويجعلها على شكل عقد وخاصة في الصلاة والمأمور به ان يتركها على هيئةها طيب والواجب ان نقف حيث وقف النص سواء علمنا العلة او لم نعلمها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان عقد اللحية - 00:17:06

طيب جعلها جعدة بعضهم يجعلها جعلها جعدا معتمدا هذا برى منه النبي صلى الله عليه وسلم لانه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب او تقلد وتراء اي تقلد وتراء اي بمعنى - 00:17:32

انه تقلده من اجل دفع العين رفع العين معتقدا بذلك واما ان فعله ان تعلق دهاء تقلد هذا الوتر لدابته لابله لخيله ولم يعتقد شيئا في ذلك فان الراجح جواز ذلك ولكن اعتقاد ان اعتقد انها تدفع العين - 00:17:55

ان اعتقاد انها تدفع العين او تجلب نفعا او تدفع ضرها محرمة قال او استنجى برجيع دابة او عظم كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استنجاء بالرجيع والعظم وقال انه - 00:18:27

زادوا او طعام اخوانكم من الجن طيب فهو محرم الرجيع يعني الروث والعظم المعروف العظم هذا محرم بلغوا من الكبائر ولكن

اختلف العلماء هل يظهر او لا يظهر هل استنجى برجيع دابة - [00:18:50](#)

او عظم بعض العلماء قال يظهر وقال بعضهم لا يظهر والواجب على المسلم اجتناب الاستنجاء بالرجيع وكذلك بالعظام سواء قيل انه يظهر او لا يظهر فالواجب انه يجتنب ذلك - [00:19:14](#)

الواجب انه يجتنب ذلك طيب لو قال قائل فان مهتما بربه منه من هو الذي عقد لحيته او تقلد وتر او استنجى بالرجيع او العظم هؤلاء بربى منهم النبي صلى الله عليه وسلم هل يعني ذلك انهم كفروا - [00:19:38](#)

الجواب هذا الحديث اتى من اجل التحذير من هذه الكبائر العظيمة ولم يكفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والواجب علينا ان نذكر هذه النصوص لعامة المسلمين. اعني النصوص الوعيد لانها ابلغ في الردع - [00:19:59](#)

مثل قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش وفي رواية من غشنا فليس منا انت لا تكفره ولكن مع ذلك اذكرها اتركها على ظاهرها اتركها على ظاهرها الذي بعده - [00:20:22](#)

عن سعيد بن جبير الامام الجليل التابعي من تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهمما قال هذا من قوله هو من قطع تميمة من انسان كان كعجل رقبة كأنه اعتق رقبة - [00:20:43](#)

يقول رواه وكيع طبعا هذا هل يسمى حديث الجواب لا هل يسمى موقف؟ الجواب لا ماذا يسمى؟ يسمى مقطوع لانه من قول التابعي لانه من قول التابعي هل له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا التابعي ما ادرك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:08](#)

طيب فقد يكون سمعه من الصحابة وقد يكون الاجتهاد اجتهادا فيه وله عن ابراهيم او النخعي رحمه الله من تلاميذ ابن مسعود كانوا يكرهون التمام كلها من القرآن وغير القرآن - [00:21:32](#)

وخذها قاعدة او فائدة ان ابراهيم النخعي اذا قال لك كانوا يكرهون كانوا يحبون كانوا يتذمرون لانه يقصد تلاميذ وطلاب ابن مسعود رضي الله عنه مثل سعيد بن غفلة مثل مسروق - [00:21:56](#)

مثل حارث بن سعيد اه كل هؤلاء وغيرهم من تلاميذ ابن مسعود كانوا يكرهون هذا وقد دخل ابراهيم النخعي على عائشة رضي الله عنها ولكن الصحيح انه لم يسمع منها - [00:22:16](#)

ومات وعمره في الخمسين رحمة الله تعالى قال فيه مسائل تفسير الرقى والتمائم. مرت معنا الرقى وهي العزائم طيب والتمائم جمع تميمة وهو ما يعلق على الاطفال وعلى الكبار وعلى الدواب وغيرها - [00:22:35](#)

طيب وهي جمع تميمة جمع الغرض من تعليقها هو دفع العين. هو دفع العين طيب ثم قال الثانية تفسير التيولة والتوله هو ما يصنع للزوجة يزعمون انه يحب الزوج الى زوجها هو الزوج الى زوجته - [00:22:56](#)

وهو ضرب من دروب السحر الثالثة ان هذه الثلاثة كلها من الشرك من غير استثناء لكن سيأتي الان هناك تقسيم وهو الرابعة ان الرقية بالكلام الحق من العين والحمى ليس من ذلك - [00:23:22](#)

الرقية القرآن والسنة هذه مأمور بها اما على سبيل الاستحباب واما على سبيل الاباحة واما الاسترقاء وهو طلب الرقية فهو مباح لا شك وقد مر معنا في الحديث هم الذين لا يرقون - [00:23:45](#)

الى اخر الحديث ولكن لا يسترقون ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم ورقى رقاه جبريل عليه السلام طيب يقول الرقية بالكلام الحق من العين والحمى ليس من ذلك - [00:24:09](#)

هل قوله من العين والحمى تخصيص او مثال الصحيح انه مثال والرقية تنفع من اشياء كثيرة غير محدودة فيرقى بالكتاب والسنة طيب اذا ما هي شروط الرقى هي شروط ثلاثة - [00:24:29](#)

اولا ان تكون من القرآن من السنة لا تصح الرقى الا ان كانت من القرآن او من السنة. ثانيا ان تكون في اللغة العربية باللسان العربي لا تكون بالترجمة او تكون بلغة اخرى - [00:24:57](#)

ثالثا ان لا يعتقد ان لا يعتقد الرافي ولا المرقي لانها تنفع بذاتها وانما تنفع بقدر الله وبفضل الله ورحمة الله عز وجل طيب وكلما كان

الراقي اتقى لله عز وجل وهو يقرأ القرآن وشيناً من من سنة النبي صلى الله عليه وسلم تعويضاً التي فيها - 00:25:15

كانت أقرب إلى النفع باذن الله عز وجل هذه شروط جواز الرقية أن تكون من القرآن أو من السنة ثانياً أن تكون باللسان العربي ثالثاً أن لا يعتقد الراقي ولا المرقي - 00:25:44

انها نافعة بذاتها بل النافع الضار هو الله عز وجل وهي سبب من الاسباب هي سبب من الاسباب الخامسة ان التميمة اذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء هل هي من ذلك ام لا - 00:26:06

والصحيح انها ليست من الشرك ولكنها محرمة من باب سد الذريعة باب سد الذريعة كما هو قول ابن مسعود وقول غيره من الصحابة ورواية عن الامام احمد رحمة الله وغيرهم - 00:26:23

آآ من العلماء السادسة ان تعليق الاوتار على الدواب عن العين من ذلك هذا من تعليق التمام المحرمة اذا كان عن العين اما ان كان من اجل ركوب الخيل او تمييزها عن غيرها - 00:26:40

فهذا لا حرج فيه. اما من اعتقاد انها تدفع العين فان هذا من الشرك وهي من التمام المحرمة الوعيد الشديد على من تعلق وترا نعم من تعلق وترا اذا كان الانسان يعلق الوتر - 00:26:59

فانه يحرم عليه لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ذلك لو قال قائل طيب انت الان اجزته بالنسبة للدواب الابل والخيل اذا لم يعتقد ان فيه - 00:27:21

ان فيه سبباً لدفع العين او رفعها او ما اشبه ذلك. فهل الانسان يقلد الوتر بيتقلد الوتر لنفسه ان قلده معتقداً انه سبب فهذا شرك واما ان قلده من اجل حاجة من الحوائج - 00:27:42

كان يقول مثلاً انا اصنع القسي التي يرمي بها القوس جمع قوس وحملت الاوتار الان على عنقي. من اجل ان اذهب بها واصنع القصيم. نقول هذا ليس فيه شيء ولا حرج فيه - 00:28:01

طيب اما ان كان يعلقها لاعتقاد فيها فان هذا محرم بل شرك ثم قال فضل وثواب من قطع تميمة من انسان وهذا مبني على الاثر اثر المقطوع على سعيد بن جبير رحمة الله تعالى وهو من - 00:28:16

المفسرين ومن علماء السلف وقد قتله الحاجاج ابن يوسف وعمره ثمان وخمسين عاماً وثمانية وخمسين عاماً كان عمره ثمانية وخمسين عاماً رحمة الله جاء في رواية انه نحره نحراً طيب - 00:28:40

ودعا عليه سعيد رضي الله عنه قال اللهم لا تسلطه على احد بعدي وهو من كان يرى كفر الحاجاج يرى كفر الحاجاج قالوا انك خرجن على الحاجاج فهل تكفره؟ قال - 00:29:05

ما خرجن عليه الا لما كفرتهرأيت كفراً طيباً وقد ورد ذمها الحاجاج حتى في السنة النبوية يكون في بني ثقيف كذاب ومثير للدماء المبين هو سفك الدماء. والكذاب هو المختار بن عبيد او بن ابي عبيد - 00:29:25

الثقفي المعروف الذي ادعى النبوة التاسعة والأخيرة ان كلام ابراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف لان مراده اصحاب عبد الله بن مسعود. افادنا المؤلف رحمة الله بهذا كانوا يكرهون - 00:29:47

من هم؟ اي اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه التمام كلها من القرآن ومن غير القرآن طيب اسأل الله تعالى لي ولكلم العلم النافع والعمل الصالح. يقول الناظم رحمة الله - 00:30:06

في سلم الوصول عندما نظم هذه المسائل في ايات موجزة ومن يثبت بودعة او نابي او حلقة او اعين الذئاب او خيط او عضو من النسور او وتر او تربة القبور - 00:30:24

لاي امر كان تعلق وكله الله الى ما علقه ثم الرقى من حمة او عين فان تكون من خالص الوحيدين وذاك من هدي النبي وشرعته وذاك لا اختلاف في سنته - 00:30:41

اما الرقى المجهولة المعاني فذاك وسواس من الشيطان. وفيه قد جاء الحديث ان شرك بلا مرية فاحذرنه. اذ كل من يقوله لا يدرى لعله يكون محض الكفر او هو من سحر اليهود مقتبس - 00:30:56

على العوام لبسوه فالتبس او هو من سحر اليهود مقتبس على العوام لبسوه فالتبس فلذا تم حذاري منه لا تعرف الحق وتتأي عنه وفي التمام المعلقات انتكوا ايات مبينات. فالاختلاف واقع بين السلف فبعضهم اجازه والبعض كف - [00:31:12](#)

وان تكن مما سيروا وحيدين فانها شرك بغير ميل. بل انها قسيمة الازلام في البعد عن سيمما اولي الاسلام كانت التمام مكتوبة حروف مقطعة او غير مقروءة او بلغة غير العربية فان هذه من الشرك - [00:31:34](#)

وهي محرمة. اما ان كانت من القرآن او من السنة فالاختلاف واقع بين السلف فبعضهم اجازها كعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم والبعض كف يعني كف عن اجازتها بل حرمتها ونهى عنها كابن مسعود وغيره والاقرب المنع - [00:31:53](#)

والله تعالى اعلم - [00:32:11](#)